الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 15 رجب 1433 – 5 جوان 2012 | السنة 155 | عدد 44

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون عدد 2 لسنة 2012 مؤرخ في 1 جوان 2012 يتعلق باتفاقية القرض المبرمة في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل برنامج التنمية المندمجة..... **1521**

قانون عدد 3 لسنة 2012 مؤرخ في 1 جوان 2012 يتعلق باتفاقية القرض المبرمة في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج العاجل لدعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة..... **1521**

الأوامـــر والقـــرارات

المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **1522**

رئاسة الحكومة

تسمية مديرين 1522
تسمية كاهيتي مدير 1522
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1522
قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1522
قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2012 1523

وزارة العدل

منح الجنسية التونسية 1523
قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس 1525
قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس 1526
استقالة عدل منفذ 1527
إنهاء مهام 1527

وزارة الداخلية

أمر عدد 452 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض الأنهج والشوارع من بلدية سكرة ذات مصلحة عامة 1527

وزارة الشؤون الخارجية

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 1528
إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 1528

وزارة الشؤون الاجتماعية

إسناد درجة استثنائية لخطة كاهية مدير 1528
تسمية مدير 1528
تسمية كواهي مديرين 1528
تسمية رئيس قسم 1529

وزارة المالية

أمر عدد 470 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية 1529
أمر عدد 471 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 905 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010 1530
أمر عدد 472 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 1531
أمر عدد 473 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط شروط و طرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 1531

أمر عدد 474 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012..... **1535**
أمر عدد 475 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط شروط و طرق إسناد امتياز مساندة الجمعيات الرياضية المنصوص عليه بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 ..... **1538**
قرارات من وزير المالية مؤرخة في 31 ماي 2012 تتعلق بتفويض حق الإمضاء..... **1539**

وزارة الشؤون الدينية
تسمية مكلفين بمأمورية..... **1541**

وزارة الثقافة
إنهاء مهام **1541**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تغيير تسمية بعض مؤسسات التعليم العالي والبحث..... **1542**

وزارة السياحة
أمر عدد 483 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية **1542**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
تسمية مديرين..... **1542**
تسمية كواهي مديرين **1543**
تسمية رؤساء مكاتب **1543**
تسمية رؤساء مصالح..... **1544**

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط
قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية **1544**

وزارة التجهيز
أمر عدد 507 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2183 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي تهيئة وبناء مكونات قطبي التكنولوجيا ببرج السدرية وسيدي ثابت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها..... **1545**
أمر عدد 508 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2562 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي بمدنين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **1545**
أمر عدد 509 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن **1547**
تسمية مديرين عامين **1548**

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام 1548
قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام 1549
قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس 1549
قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 1550
قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس 1550

وزارة النقل

أمر عدد 512 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري 1551

وزارة الصحة

أمر عدد 513 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس..... 1552
أمر عدد 514 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية 1553
قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1554

القـوانيـن

قانون عدد 2 لسنـة 2012 مؤرخ في 1 جوان 2012 يتعلق باتفاقية القرض المبرمة في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل برنامج التنمية المندمجة [1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون و المبرمة بتونس في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند للحكومة التونسية والبالغ اثنين وأربعين مليون (42.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل برنامج التنمية المندمجة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2012.

قانون عدد 3 لسنـة 2012 مؤرخ في 1 جوان 2012 يتعلق باتفاقية القرض المبرمة في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل البرنامج العاجل لدعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة [1].

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند للحكومة التونسية و البالغ خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل البرنامج العاجل لدعم مشاريع القطاع الخاص الصغيرة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2012.

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2916 لسنة 2010 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد بولبابة هذيلي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بمجلس النواب،

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد بولبابة هذيلي، مدير عام المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد بولبابة هذيلي، في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 جانفي 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 29 ماي 2012.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر عدد 446 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد محمد سامي بنرمضان، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 447 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد فتحي بن موسى، محلل مركزي، بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 448 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد نزار عمار بن الصغير، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 449 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

كلف السيد فتحي وشام ـ متصرف مستشار ـ بوظائف كاهية مدير البرامج والتقويم بوحدة الخبرة والتجديد الإداري بمركز الخبرة والبحوث الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى أمر عدد 450 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد الحبيب الصيد، مهندس عام، بحالة مباشرة (على سبيل التسوية) خلال الفترة الممتدة من 1 فيفري 2011 إلى 27 مارس 2011.

يبقى السيد الحبيب الصيد، مهندس عام، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من 24 ديسمبر 2011.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء و كتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 2012 المؤرخ في 17 أفريل 2012 المتعلق بتسمية السيد عبد الكريم الحيزاوي، أستاذ محاضر، مديرا للمركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين ابتداء من 11 جويلية 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ديسمبر 2011 المتعلق بتكليف السيد حمادي الجبالي بتشكيل الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين السيد حمادي الجبالي رئيسا للحكومة.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمشار إليه أعلاه، يرخص للسيد عبد الكريم الحيزاوي، مدير المركز الإفريقي لتحسين مستوى الصحافيين والاتصاليين، أن يمضي بالنيابة عن رئيس الحكومة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قائمة كفاءة للترقية بالاختيار لرتبة مراقب للمصالح العمومية بعنوان سنة 2012

- ياسر سليمان،
- نزيهة عباس،
- ريم جرو،
- سامية سويسي.

وزارة العدل

بمقتضى أمر عدد 451 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسادة والسيدات :

1 ـ مجدي بن خليفة عقل المولود بطرابلس (ليبيا) في 22 ـ 6 ـ 1976.

2 ـ محمد العادل بن محمد بولوسة المولود بتونس في 27 ـ 10 ـ 1956.

3 ـ خميس بن السعيد سعدون المولود بسليانة في 12 ـ 4 ـ 1951.

4 ـ نور الدين بن أحمد التريكي المولود بتونس في 18 ـ 11 ـ 1936.

5 ـ محمد الهادي بن عبد المجيد الدريدي المولود بتونس في 19 ـ 9 ـ 1952.

6 ـ بوبكر بن محمد بحري المولود بتونس في 6 ـ 6 ـ 1953.

7 ـ إبراهيم بن محمد الوافي المولود بتونس في 17 ـ 5 ـ 1960.

8 ـ عمار بن محمد العربي الغريسي المولود بتونس في 2 ـ 2 ـ 1952.

9 ـ سالم بن محمد سعدي المولود بتوزر في 20 ـ 10 ـ 1962.

10 ـ المنذر بن البشير بدادي المولود بتونس في 20 ـ 11 ـ 1963.

11 ـ عبد الرزاق بن عبد الله درداخ المولود بتونس في 4 ـ 5 ـ 1973.

12 ـ عبد الرزاق بن محمد الصغير لبزه المولود بالرديف في 16 ـ 8 ـ 1961.

13 ـ محمد رياض بن عبد القادر عداد المولود بالجزائر في 16 ـ 12 ـ 1968.

14 ـ عادل بن سعد بن شطاح المولود بتبرسق في 8 ـ 2 ـ 1968.

15 ـ عبد الستار بن محمد يبرم المولود بالكاف في 8 ـ 6 ـ 1964.

16 ـ منير بن عمار جميات المولود بماطر في 12 ـ 12 ـ 1959.

17 ـ سمير بن عمار جميات المولود بماطر في 11 ـ 10 ـ 1963.

18 ـ ياسين بن عمار جميات المولود بماطر في 22 ـ 9 ـ 1956.

19 ـ بوالأعراس بن حسونة الشاوش المولود بسليانة في 10 ـ 2 ـ 1960.

20 ـ عبد القادر بن حميد عاشوري المولود بعنابة (الجزائر) في 9 ـ 10 ـ 1955.

21 ـ المنجي بن بولعراس عمامري المولود بسيدي بورويس في 19 ـ 4 ـ 1959.

22 ـ فطيمة بنت محمود عبد الحميد المولودة بالجزائر في 1 ـ 7 ـ 1951.

23 ـ علي بن مبارك سناقرية المولود بتونس في 14 ـ 1 ـ 1950.

24 ـ يوسف بن العروسي التريكي المولود بتونس في 26 ـ 8 ـ 1977.

25 ـ عمر بن حسن صحراوي المولود بالمتلوي في 9 ـ 12 ـ 1955.

26 ـ محمد بن عمر جبري المولود بالصويرة (المغرب) في 3 ـ 11 ـ 1947.

27 ـ حسن بن أحمد أيوب المولود بالدار البيضاء (المغرب) في 29 ـ 12 ـ 1966.

28 ـ عبد الله بن محمد آيت حمو المولود بتونس في 11 ـ 2 ـ 1964.

29 ـ عبد العزيز بن محمد النكادي المولود بمكناس (المغرب) في 24 ـ 1 ـ 1964.

30 ـ علي بن حسن صحراوي المولود بالمتلوي في 3 ـ 3 ـ 1958.

31 ـ مصطفى بن علي الكركبي المولود بتازة (المغرب) في 1 ـ 3 ـ 1964.

32 ـ عمر بن محمد العراقي الحسيني المولود بالدار البيضاء (المغرب) في 16 ـ 7 ـ 1964.

33 ـ حسن بن محمد غالم المولود بالدار البيضاء (المغرب) في 5 ـ 6 ـ 1961.

34 ـ حسن بن أحمد بود المولود بتونس في 12 ـ 12 ـ 1971.

35 ـ محمد بن الجيلاني بوعلام المولود بمكناس (المغرب) في 1 ـ 1 ـ 1972.

36 ـ عبد الواحد بن عبد القادر حياح المولود بالدار البيضاء (المغرب) في 2 ـ 5 ـ 1973.

37 ـ حمادي بن المولودي الدردوري المولود بالمغرب في 1 ـ 1 ـ 1970.

38 ـ الهادي بن نائم بن خلوق المولود بالمغرب في 1 ـ 1 ـ 1943.

39 ـ عبد الله بن حسن صحراوي المولود بالمتلوي في 15 ـ 5 ـ 1954.

40 ـ زهير بن محي الدين تفتاف المولود بدمشق (سوريا) في 20 ـ 4 ـ 1954.

41 ـ محمد عمار بن محمد راتب أنبوشة المولود بدمشق (سوريا) في 15 ـ 3 ـ 1971.

42 ـ ظافر بن محسن الخطيب المولود بالعراق في 27 ـ 5 ـ 1957.

43 ـ سليم بن هاشم الجبوري المولود بالعراق في 8 ـ 2 ـ 1968.

44 ـ طلعت بن سعدات محمود المولود بفلسطين في 28 ـ 4 ـ 1946.

45 ـ مازن بن زهير طباره المولود ببيروت (لبنان) في 8 ـ 12 ـ 1979.

46 ـ جون كلود بن اميل ليون هوغرباك المولود بفرنسا في 25 ـ 12 ـ 1947.

47 ـ فرنسوا جوزاف بن جوزاف فوستو المولود بقرطاج في 9 ـ 10 ـ 1960.

48 ـ جوزاف بن بيار دي بيازا المولود بتونس في 9 ـ 12 ـ 1948.

49 ـ فيليب جان رنى بن ديديي ماري جوزاف بارجي المولود بفيشي (فرنسا) في 9 ـ 12 ـ 1971.

50 ـ لوران جون بن جون كلود أوبري المولود بفرنسا في 27 ـ 6 ـ 1963.

51 ـ مارك بن مارسال بيرارد المولود بفرفيارز (بلجيكا) في 15 ـ 6 ـ 1958.

52 ـ أبوبكر بن سالم توراي المولود بمالي في 1 ـ 1 ـ 1977.

53 ـ سايبو بن مايدا دجيبو المولود بالنيجر في 1 ـ 1 ـ 1968.

54 ـ لوساكولا بن عيسى دبار المولود ببورندي في 22 ـ 8 ـ 1959.

55 ـ أحمد بن إسماعيل بويتيريري المولود بنيانزا (رواندا) في 24 ـ 4 ـ 1956.

56 ـ فاطمة بنت رجب شاحوت المولودة بمصراته (ليبيا) في 4 ـ 3 ـ 1971.

57 ـ هوقات ألبارتين مارقريت بنت بياجو مونيكو المولودة بفرنسا في 12 ـ 8 ـ 1955.

58 ـ هنية بنت علال المتقي المولودة بالمغرب في 1 ـ 1 ـ 1965.

59 ـ الشاذلي بن إبراهيم عكاري المولود بتونس في 29 ـ 1 ـ 1939.

60 ـ فطيمة بنت الحبيب البلبولي المولودة بأريانة في 16 ـ 11 ـ 1948.

61 ـ حدة بنت رابح بالصيود المولودة ببوعرادة في 8 ـ 2 ـ 1948.

62 ـ نجيبة بنت علي عبه المولودة بتونس في 15 ـ 11 ـ 1950.

63 ـ سيلين بنت روجر ديبون المولودة بكندا في 4 ـ 11 ـ 1958.

64 ـ أحمد بن محمد بن قدادة المولود بسليانة في 3 ـ 2 ـ 1936.

65 ـ عبد الرزاق بن التيجاني ميداسي المولود بتونس في 21 ـ 5 ـ 1966.

66 ـ الفالح بن موسى التريكي المولود ببرقو في 7 ـ 10 ـ 1966.

67 ـ العربي بن الحسين القاسمي المولود ببنزرت في 20 ـ 11 ـ 1946.

68 ـ شيراز بنت عبد القادر زبادية المولودة بالجزائر في 20 ـ 1 ـ 1980.

69 ـ الهادي بن أحمد كادي المولود بالمرسى في 6 ـ 6 ـ 1968.

70 ـ محمد نجيب بن عبد المجيد الدريدي المولود بتونس في 15 ـ 11 ـ 1956.

71 ـ آمال بنت أحمد حدا المولودة بتونس في 27 ـ 4 ـ 1962.

72 ـ زوليخة بنت أحمد لحبيب بوطيبة المولودة بوهران (الجزائر) في 18 ـ 4 ـ 1943.

73 ـ لمياء بنت عبد القادر التميمي المولودة بتونس في 16 ـ 12 ـ 1969.

74 ـ يوسف بن الطاهر سعيدي المولود بتالة في 6 ـ 8 ـ 1976.

75 ـ الصديق بن مبارك سناقرية المولود بتونس في 22 ـ 2 ـ 1954.

76 ـ العربي بن الحسين أقران المولود بتونس في 21 ـ 12 ـ 1964.

77 ـ ليلى بنت محمد الغربي المولودة بصفاقس في 5 ـ 1 ـ 1962.

78 ـ عائشة بنت محمد موسعيد المولودة بتونس في 8 ـ 7 ـ 1965.

79 ـ جميلة بنت سعيد آيت خوعلي المولودة بأغادير (المغرب) في 18 ـ 5 ـ 1968.

80 ـ محمد بن محند أبخار المولود بالمغرب في 15 ـ 8 ـ 1965.

81 ـ سناء بنت أحمد الزعيم المولودة بدمشق (سوريا) في 10 ـ 2 ـ 1958.

82 ـ الشاذلي بن البشير زكور فرحات المولود بتونس في 26 ـ 2 ـ 1960.

83 ـ رولا بنت أحمد جدوع المولودة بحلب (سوريا) في 28 ـ 7 ـ 1962.

84 ـ نازك بنت علي الجلاس المولودة بعدن (اليمن) في 8 ـ 5 ـ 1962.

85 ـ عائشة بنت عبد المجيد الدريدي المولودة بتونس في 27 ـ 4 ـ 1958.

86 ـ فطيمة بنت محمد الأدرع المولودة ببوعرادة في 10 ـ 3 ـ 1932.

87 ـ محمد بن عمار جميات المولود بمنزل بورقيبة في 7 ـ 1 ـ 1954.

88 ـ حسن بن عمار بنحاج المولود بتونس في 21 ـ 12 ـ 1968.

89 ـ ميلنكا بنت فيليكوف يوردانوفا دراقان المولودة ببلغاريا في 10 ـ 2 ـ 1947.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس المحللون المركزيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل رئيس من قبل وزير العدل.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس يوم 12 جويلية 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 12 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير العدل

نور الدين البحيري

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012.

قبلت استقالة السيد فرج بن محمد بنحميدة العدل المنفذ بنابل دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بقرمبالية من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 ماي 2012.

يعفى السيد فوزي بن عبد الله غنوشي المصفي والمؤتمن العدلي من مهامه بصفة نهائية ويشطب على إسمه من قائمة المصفين والمؤتمنين العدليين لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 452 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة ببعض الأنهج والشوارع من بلدية سكرة ذات مصلحة عامة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 (الفصول 52 إلى 60 منها)،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 والمتعلق بإحداث بلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بسكرة المنعقدة في 24 جويلية 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول ـ تكتسي صبغة المصلحة العامة الأشغال الأولية المتعلقة بتبليط الأرصفة بالشوارع والأنهج التالية من مدينة سكرة :

ـ المدخل الرئيسي لحي الهادي نويرة على مستوى الطريق الوطنية رقم 8.

ـ نهج الدهماني إلى حدود شارع عبد الرحمان مامي.

ـ نهج مجاز الباب إلى حدود شارع عبد الرحمان مامي.

ـ شارع شطرانة.

ـ نهج عبد الله ابن عمر.

ـ نهج المعز ابن باديس.

الفصل 2 ـ تضبط مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبق أحكام الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر عدد 453 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يمنح استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة للسيد محمد الأسعد القلال بداية من 2 جانفي 2012.

بمقتضى أمر عدد 454 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد الناصر بوعلي، وزير مفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 12 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 455 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد رمضان الربيعي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 11 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 456 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد محمد العادل السماوي، وزير مفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 27 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 457 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد عبد الرؤوف بن حورية، مستشار الشؤون الخارجية، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 30 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 458 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد محمد عنتر، متصرف رئيس، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 11 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 459 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد محرز بن رحومة، وزير مفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 13 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 460 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

يبقى السيد علي العربي العيدودي، وزير مفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي إلى غاية 10 أكتوبر 2012.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 461 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد نور الدين بوهلال، متصرف الخدمة الاجتماعية، ومكلف بمهام كاهية مدير بمكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقة وجلسات العمل الوزارية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيدة نجاة الحمايدي حرم يحيى، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية مكلفة بمهام كاهية مدير التكوين والتقييم بإدارة محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 463 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد سامي السعداوي، أخصائي نفساني أول، بمهام مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالقصرين.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 464 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة حياة بوسباطة حرم البديري، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير بالمركز الاجتماعي والتربوي "السند" بسيدي ثابت.

بمقتضى أمر عدد 465 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد حاتم بن منصور، طبيب متفقد جهوي للشغل، بمهام كاهية مدير المساعدة الطبية بإدارة الصحة المهنية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة فوزية مغازوة حرم الباهوري، طبيب الصحة العمومية، بمهام كاهية مدير مكافحة الإعاقة بمعهد النهوض بالمعاقين.

بمقتضى أمر عدد 467 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد نوفل الماطوسي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التوثيق بإدارة الأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 468 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد محمد نجيب بنمنصور، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام كاهية مدير بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 469 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة عزيزة الكوكي حرم الحسني، متصرف الخدمة الاجتماعية، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة المالية

أمر عدد 470 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 وخاصة الفصل 69 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1194 لسنة 1991 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بمنحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة وخاصة الفصول 5 و8 و16 و20 و22 منه،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2010 المتعلق بضبط الاختصاص الترابي للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تونس 1 وتونس 2 وتونس 3 بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصلين 6 و8 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : تضم كل ولاية مركزا جهويا لمراقبة الأداءات يشمل اختصاصه الترابي كامل مناطق الولاية باستثناء ولاية تونس التي تتضمن ثلاثة مراكز جهوية لمراقبة الأداءات :

ـ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1،

ـ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2،

ـ المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 3.

وولاية صفاقس التي تتضمن مركزين جهويين لمراقبة الأداءات :

- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 1،

- المركز الجهوي لمراقبة الأداءات صفاقس 2،

ويتم ضبط الاختصاص الترابي لكل من المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بولايتي تونس وصفاقس بقرار من وزير المالية.

الفصل 8 (جديد) : تصنف المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات إلى صنفين : "أ" و"ب".

- يشمل الصنف "أ" المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تونس 1 وتونس 2 وتونس 3 وأريانة وبن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وسوسة والمنستير وصفاقس 1 وصفاقس 2 والقيروان ومدنين والمهدية وقابس.

- يشمل الصنف "ب" المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بقفصة وباجة والكاف وجندوبة والقصرين وسيدي بوزيد وزغوان وسليانة وقبلي وتوزر وتطاوين.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 471 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 905 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 58 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 53 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 905 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010 ،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزيرة البيئة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط قائمة المنتجات المعفاة من المعلوم للمحافظة على البيئة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 905 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل 2010 ما يلي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 26-39	39269097410	أكياس أخرى لتجميع البول مصنوعة من لدائن.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصناعة ووزيرة البيئة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 472 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 :

ـ لدى قباضات المالية،

ـ لدى محاسبي المراكز القنصلية والدبلوماسية مرجع النظر بالنسبة للأشخاص المقيمين بالخارج،

ـ في الحساب الجاري البريدي لأمين المال العام عدد 17000000000049300095 بالنسبة للدفوعات من داخل البلاد وعدد TN5917000000000049300095 بالنسبة للدفوعات من الخارج.

الفصل 2 ـ يتم دفع المساهمة الظرفية التطوعية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 لدى قباضات المالية أو لدى محاسبي المراكز القنصلية والديبلوماسية مقابل وصل في التسليم.

الفصل 3 ـ يمكن للأجراء وأصحاب الجرايات الذين يرغبون في دفع مساهماتهم عن طريق الاقتطاع من الأجر أو من الجراية تقديم مطلب في الغرض إلى المدين بالأجر أو بالجراية. ويتعين على هؤلاء المدينين دفع المساهمات المقتطعة لدى القباضة المالية المختصة وذلك بمقتضى تصريح حسب نموذج تعده الإدارة يتضمن خاصة قائمة المساهمين والمبالغ المقتطعة يودع في الآجال المحددة لدفع الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات.

كما يتعين في هذه الحالة أن تتضمن شهادة خلاص الأجر أو الجراية المسلمة للمساهم مبلغ المساهمة المدفوعة.

تطبق الإجراءات المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور والجرايات على المساهمة التطوعية المخصومة من المورد المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك فيما يتعلق بمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 473 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988، المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989، المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 13 منه، المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994، المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، المتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 09 فيفري 2009، المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يتعين على المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه تقديم مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا حسب الأنموذج المصاحب لهذا الأمر مدعم بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

وتخص الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات كما تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يقصد بعبارة "انتداب بصفة قارة" المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه عقود الشغل غير محددة المدة.

الفصل 3 ـ تحدث لدى كل إدارة جهوية للتكوين المهني والتشغيل لجنة تكلف بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ يرأس اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر المدير الجهوي للتكوين المهني والتشغيل وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية أو من ينوبه،

ـ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو من ينوبه،

ـ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من ينوبه،

ـ رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة أو من ينوبه،

ـ رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل أو من ينوبه.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

الفصل 5 ـ تعقد اللجنة إجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل التي تتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

وتدون مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 6 ـ تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه بمقرر من المدير الجهوي للتكوين المهني و التشغيل المختص ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة وفقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر ويحيل رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا نسخة من مقرر إسناد الامتيازات سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

تتولى وزارة التكوين المهني والتشغيل موافاة مصالح وزارة المالية بكشوفات شهرية مفصلة حول الامتيازات الممنوحة.

الفصل 7 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ موضوع التكفل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد العمال المعنيين لكل مؤسسة منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المصادقة على هذه الكشوفات وإحالتها شهريا إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 8 ـ تسحب وتسترجع الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم احترام أحكامه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للامتيازات يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويقع سحب الامتيازات واسترجاعها بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 9 ـ وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

أنموذج مطلب الانتفاع بامتيازات تشجيع التشغيل

المنصوص عليها بالفصل 4 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

I ـ بيانات خاصة بالمؤسسة :

1. إسم المؤسسة :

2. الشكل القانوني :

3. النشاط :

4. المقر الاجتماعي :

5. مكان الانتصاب :

6. الممثل القانوني وصفته :

7. المعرف الجبائي :

8. رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

9. الهاتف : الفاكس :

10. البريد الالكتروني :

11. العدد الجملي للأعوان : منهم حاملي شهادات التعليم العالي :

12. تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي :

13. الامتيازات التي تحصلت عليها المؤسسة :

14. برنامج الانتداب :

* عدد الأعوان المزمع انتدابهم : منهم حاملي شهادات التعليم العالي :

II ـ بيانات خاصة بالأعوان المعنيين بالامتيازات :

اسم ولقب العون	عدد بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الانتداب	المستوى التعليمي

تم إيداع هذا المطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بـ

حرر بـ ..... في .....

ختم المؤسسة والإمضاء

يرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية :

- شهادة إيداع تصريح بالاستثمار.
- بطاقة التعريف الجبائية.
- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عقود الانتداب للأعوان المعنيين بالامتيازات.
- شهادة تثبت إيداع التصاريح الجبائية التي حل اجلها في تاريخ إيداع المطلب.
- شهادة تثبت تسوية وضعية المؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في تاريخ إيداع المطلب.

أمر عدد 474 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012، الراغبة في الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي على معنى الفصل 8 من القانون المذكور تقديم مطلب لدى تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو لدى الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة للنظر في التخفيض في ساعات العمل أو إحالة العمال على البطالة الفنية.

الفصل 2 ـ يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 :

ـ أن تتم عملية التخفيض في ساعات العمل أو الإحالة على البطالة الفنية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 21 إلى 21-11 من مجلة الشغل،

ـ أن تقوم المؤسسة المنتفعة بالتصريح بأجور العمال المشار إليهم بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه على أساس الأجر المدفوع خلال المدة المعنية وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل واقتطاع قسط المساهمات المحمولة على العامل والقسط المتبقي من مساهمة الأعراف وخلاصها.

الفصل 3 ـ في صورة موافقة لجنة مراقبة الطرد الجهوية أو المركزية حسب الحال على التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الأسبوع من عدد ساعات العمل العادي الذي تخضع له المؤسسة أو إحالة العمال على البطالة الفنية بالنسبة للمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية إحالة نسخة من محضر لجنة مراقبة الطرد مرفوقة بقائمة اسمية في العمال المعنيين بالإجراء وبجميع الوثائق المؤيدة للطلب المذكور إلى اللجنة الاستشارية الخاصة بكل قطاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الخاصة بكل قطاع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ تحدث لجان استشارية لدى الوزراء المكلفون بالصناعة و الصناعات التقليدية و الفلاحة و السياحة و التجهيز يعهد إليها مهمة النظر في مطالب الانتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ تتركب اللجان الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 5 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالقطاع أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن رئيس الحكومة،
- ممثلين اثنين عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالقطاع،
- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزير التنمية الجهوية و التخطيط،
- ممثل عن وزير الاستثمار والتعاون الدولي،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من الوزير المعني بالقطاع وذلك باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المصالح المختصة بالوزارات المعنية بالقطاع.

الفصل 7 ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8 ـ في صورة مخالفة إجراء التخفيض في ساعات العمل بثماني ساعات على الأقل في الاسبوع المخول الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي أو في صورة استئناف العمال الذين تمت إحالتهم على البطالة الفنية لنشاطهم، يتوقف إسناد الامتيازات الممنوحة على أساس الفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه و يتعين على المؤسسة المعنية أن تعلم فورا كلا من تفقدية الشغل المختصة ترابيا أو الإدارة العامة لتفقدية الشغل حسب الحالة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

الفصل 9 ـ في صورة إخلال المؤسسة لأحكام الفصلين 2 و 8 من هذا الأمر خلال فترة الانتفاع بالامتياز، يتم سحب هذا الامتياز وإلزام المؤسسة بإرجاعه طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 ـ تعتبر المبالغ الممنوحة طبقا للفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه لفائدة عمال المؤسسات المعنية جزء لا يتجزأ من أجورهم ولا يمكن في أي حال من الأحوال مطالبتهم بإرجاعها أو القيام بخصمها من مستحقاتهم القانونية.

الفصل 11 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وتصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية يتضمن خاصة عدد العمال المعنيين لكل مؤسسة منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية المصادقة على هذه الكشوفات و إحالتها شهريا إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 12 ـ تضبط أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة المخول لها الانتفاع بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه طبقا للقائمة الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 13 ـ وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية و وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية و وزير الفلاحة ووزير السياحة ووزير التجهيز ووزير التنمية الجهوية والتخطيط ووزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق

أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بالإجراءات الظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

1 - خدمات معلوماتية :

- الدراسات والاستشارات،
- تطوير البرمجيات.

2 - خدمات في الدراسات والاستشارة والخبرة والمعونة :

- الدراسات والهندسة والاستشارة والمعونة،
- الخبرة المحاسبية والتدقيق المالي والطاقي والتكنولوجي،
- وضع أنظمة التصرف في الجودة والبيئة وحفظ الصحة والسلامة،
- الإشهاد بالمطابقة والاعتماد،
- تحليل وتطوير والتجارب للمنتوجات.

3 - خدمات الصيانة الصناعية :

- الصيانة الصناعية،
- المراقبة الفنية،
- تركيب المصانع.

4 - نشر الكتاب.

5 - الاتصالات :

- مراكز النداء.

6 - مراكز التجميع للصناعة.

أمر عدد 475 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط شروط وطرق إسناد امتياز مساندة الجمعيات الرياضية المنصوص عليه بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 49 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 64 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتكفل الدولة خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 المشار إليه أعلاه، بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة من قبل الجمعيات الرياضية التي أتخذ في شأنها قرار اللعب دون حضور الجمهور من قبل الجامعات الرياضية المختصة لأسباب غير تأديبية وذلك لفائدة :

ـ الأعوان الإداريون و الفنيون للجمعيات الرياضية المعنية،

ـ اللاعبون المرتبطون بعقود في إطار اللاهواية مع الجمعيات المعنية.

الفصل 2 ـ يستوجب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر إيداع مطلب لدى مصالح وزارة الشباب و الرياضة مدعما بجميع الوثائق المستوجبة للانتفاع بالامتياز المذكور.

الفصل 3 ـ تحدث لجنة استشارية لدى الوزير المكلف بالشباب والرياضة يعهد إليها مهمة النظر في مطالب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تتركب اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالشباب و الرياضة أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن رئيس الحكومة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن وزير الشباب و الرياضة،
- ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضور أشغالها.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من الوزارات المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى مصالح وزارة الشباب و الرياضة.

الفصل 5 ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ يسند الامتياز المنصوص عليه بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 7 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني الوطني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصل 64 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المشار إليه أعلاه على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة.

و تصرف المبالغ المترتبة عن تطبيق هذا الامتياز لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس كشف شهري يحيله إلى الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة يتضمن خاصة عدد الأشخاص المعنيين بالإجراء لكل جمعية منتفعة بالامتياز ومبلغ الأجور المصرح بها لفائدتهم والمبلغ الناتج عن هذا التكفل. وتتولى الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة المصادقة على هذه الكشوفات و إحالتها شهريا إلى مصالح وزارة المالية.

الفصل 8 ـ في صورة إيقاف العمل بقرار اللعب دون حضور الجمهور، يتوقف إسناد هذا الامتياز و يتعين على الجمعية الرياضية المعنية أن تعلم فورا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذلك.

ويتعين أن تقوم الجمعية الرياضية المنتفعة بالإجراء بالتصريح بأجور الأشخاص المعنيين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر على أساس الأجر المدفوع خلال المدة المعنية بالامتياز وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل واقتطاع قسط المساهمات المحمولة عليهم وخلاصها.

الفصل 9 ـ تسحب وتسترجع الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر من المنتفعين بها في صورة عدم احترام أحكامه أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للامتيازات يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويقع سحب الامتيازات واسترجاعها بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

الفصل 10 ـ وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 والمتعلق بتسمية السيد خليل شطورو، مستشار المصالح العمومية مدير عام الامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد خليل شطورو، مدير عام الامتيازات الجبائية والمالية بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 16 مارس 2012.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 73 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 والمتعلق بتسمية السيدة حبيبة جراد حرم اللواتي، متفقد رئيس للمصالح المالية مدير عام الدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة حبيبة جراد حرم اللواتي، مدير عام الدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية أن تمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظارها باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 16 مارس 2012.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 والمتعلق بتسمية السيد سامي بن مبروك، مستشار المصالح العمومية مدير عام للتأجير العمومي بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد سامي بن مبروك، مدير عام للتأجير العمومي بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 16 مارس 2012.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2012 المؤرخ في 16 مارس 2012 والمتعلق بتسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي، مراقب عام للمالية رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية ابتداء من 1 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الرحمان الخشتالي، رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 1 ديسمبر 2011.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر عدد 476 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد كمال الصيد مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 477 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد أحمد العروسي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر عدد 478 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد الصادق عرفاوي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 479 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

تعفى السيدة سلوى الخضار حرم زنقر، مديرة البحوث الأثرية والتاريخية من مهام مدير البرمجة والتعاون والنشر والتكوين بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 480 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

تعفى السيدة سلوى العياري حرم الطرابلسي، مهندس معماري رئيس من مهام مدير دائرة صيانة المعالم والمواقع بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 481 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

يعفى السيد الحبيب بن يونس، مدير البحوث الأثرية والتاريخية، من مهام مدير دائرة التنمية المتحفية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 482 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

يقع تغيير تسمية مؤسسات التعليم العالي والبحث التالية كما يلي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المعهد العالي للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس	المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس
المعهد العالي لتكنولوجيات البيئة والعمران والبنيان	المعهد العالي للبناء والتعمير
المعهد العالي للغات المطبقة في الأعمال والسياحة بالمكنين	المعهد العالي للغات المطبقة بالمكنين

وزارة السياحة

أمر عدد 483 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1993 وخاصة الفصول 38 و39 و40 المتعلقة بإحداث حساب خاص بالخزينة لحماية المناطق السياحية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1997 وخاصة الفصل 53 منه،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 479 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة المناطق البلدية السياحية، التي نص عليها الفصل الأول من الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المشار إليه أعلاه والنصوص المنقحة والمتممة له، المناطق البلدية السياحية التالية : الكاف، صفاقس، تمغزة، سبيطلة، مكثر، القطار.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير المالية ووزير السياحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 484 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد أنور عبده، محلل رئيس، بوظائف مدير السجلات ودفاتر كشف المكاسب بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 485 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد عبد المجيد مبروك، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفي هذه الوضعية تسند للمعني بالأمر الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 486 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد عمر السيفاوي، مستشار مقرر، بوظائف مدير إسناد الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 487 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد حسين العثماني، مستشار مقرر رئيس، بوظائف مدير الاستخلاصات ومتابعة إسناد الأراضي الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد لطفي اللواتي، متصرف رئيس، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 489 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد سفيان بن محمود، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 490 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد منجي الخالدي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 491 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد عماد العيفي، متصرف، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد ثابت حمدي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد فتحي بن ساسي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد حبيب الحاج محمود، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد بولبابة بن رجب، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 496 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد حمادي شقرون، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 497 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد خيار الدين الرياحي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد نعيم العايش، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد محمد الطويهري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والدراسات الفنية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد فرج العسيلي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد خليفة الطياري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد محمد علي دلة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة سماح دلدول، مهندس معماري أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 504 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة بسمة الحداد، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلفت السيدة سامية حسن، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة بيع العقارات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المجالس البلدية والجهوية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 2012 مؤرخ في 31 ماي 2012.

كلف السيد الشافعي الرزقي، متصرف، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التنمية الجهوية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 35 لسنة 2012 المؤرخ في 25 جانفي 2012 المتعلق بتسمية السيد محمد الأمين الكحلاوي، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من 2 جانفي 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يفوض وزير التنمية الجهوية والتخطيط للسيد محمد الأمين الكحلاوي المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التنمية الجهوية والتخطيط

جمال الدين الغربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 507 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2183 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي تهيئة وبناء مكونات قطبي التكنولوجيا ببرج السدرية وسيدي ثابت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2183 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي تهيئة وبناء مكونات قطبي التكنولوجيا ببرج السدرية وسيدي ثابت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2933 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 2183 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004، المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2933 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تنجز المشاريع في الفترة المتراوحة ما بين 14 سبتمبر 2004 و31 ديسمبر 2013 على مرحلتين :

* المرحلة الأولى : تمتد من 14 سبتمبر 2004 إلى غاية 30 جوان 2012 وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

* المرحلة الثانية : تمتد من غرة جويلية 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 508 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2562 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي بمدنين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3018 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2562 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي بمدنين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 2562 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : ينجز المشروع في الفترة المتراوحة ما بين 25 سبتمبر 2006 و31 ديسمبر 2013 على مرحلتين :

* المرحلة الأولى : تمتد من 25 سبتمبر 2006 إلى غاية 30 جوان 2012 وتتعلق بإعطاء الإذن لبداية الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني.

* المرحلة الثانية : تمتد من غرة جويلية 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 509 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما نقح بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما نقح بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 كما نقح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصلين 33 و34 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول من 27 إلى 32 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 2 جانفي 1996 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية إلى المتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : تمنح أولوية النظر في الملفات المعروضة، في السنة الموالية للمالكين أو الشاغلين الخواص الذين تقدموا في السنة المنقضية بمطالب للحصول على قرض أو منحة وبقيت محل نظر لعدم توفر الاعتمادات المخصصة من الصندوق للولاية المعنية بعنوان تلك السنة.

الفصل 2 ـ ينقح عنوان الباب الأول من العنوان الثالث من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه كما يلي :

العنوان الثالث ـ الباب الأول (جديد) :

شروط إسناد المنح للمالكين أو الشاغلين الخواص وطرق صرفها.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 12 (جديد) : يسند الصندوق الوطني لتحسين السكن للمالكين أو الشاغلين الخواص في إطار مساهمته في تمويل الأشغال المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه منحة لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 13 ـ الفقرة الأولى (جديدة) : لا تسند المنحة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر إلا بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي يبين أن دخل المالك أو الشاغل المعني أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود ألفي دينار (2000 دينار).

الفصل 5 ـ تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 14 ـ المطة الأولى (جديدة) :

ـ برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

يضبط مبلغ المنحة لهذه البرامج والمشاريع في إطار تلك الخطة ويصرف لفائدة المجلس الجهوي المعني أو الشركات الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس والشمال والوسط والجنوب أو وكالة التهذيب والتجديد العمراني أو شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو الوكالة العقارية للسكنى حسب الحال وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالإسكان والهيكل المكلف بالإنجاز.

الفصل 6 ـ ينقح عنوان الباب الأول من العنوان الرابع من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه كما يلي :

العنوان الرابع ـ الباب الأول (جديد) :

القروض والمنح المسندة للمالكين أو الشاغلين الخواص.

الفصل 7 ـ تلغى أحكام الفصل 15 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

على المالك أو الشاغل الذي يرغب في الحصول على قرض أو منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفا يحتوي على الوثائق التالية :

ـ مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ وصل مثبت لدفع المعلوم على العقارات المبنية المتعلق بآخر سنة تم فيها خلاص هذا المعلوم،

ـ نسخة مطابقة للأصل من التصريح الموحد بالمداخيل،

ـ شهادة في الأجر أو ما يثبت الدخل،

ـ شهادة ملكية أو ما يثبت ملكية العقار أو شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات حديثة العهد مسلمة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ رخصة بناء عند الاقتضاء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها.

يتعين على المالكين على الشياع في صورة تقديم مطلب الحصول على القرض أو المنحة تعيين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على القرض أو المنحة.

الفصل 8 ـ وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

كلف السيد منير البكاي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام الشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 511 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012.

سمي السيد عبد السلام الغربي، مهندس رئيس، مديرا عاما للتنسيق بين الإدارات الجهوية بوزارة التجهيز.

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام .

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 26 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التجهيز
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام .

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 26 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التجهيز
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز يوم 19 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 19 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التجهيز
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المحللون المركزيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التجهيز
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التجهيز يوم 12 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 12 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التجهيز
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة النقل

أمر عدد 512 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 273 لسنة 1987 المؤرخ في 17 فيفري 1987 والمتعلق بتركيب وطرق عمل لجنة تسليم إجازات وكالات الأسفار وكيفية تسليم هذه الإجازات والمنقح بالأمر عدد 2216 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

وعلى الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي والمنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ في 28 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في 1 جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية للنقل البري المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير السياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل 9 من الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية كالآتي :

الفصل 9 ـ فقرة ثانية : يعفى سواق التاكسي السياحي المتحصلون على بطاقة مهنية والذين يشتغلون قبل سنة 1999 من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية المذكور بالمطة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير السياحة ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الصحة

أمر عدد 513 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 المتعلق بالقانون الأساسي لمعهد باستور بتونس، المتمم بالقانون عدد 20 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، المنقح بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 324 لسنة 2002 المؤرخ 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، المتعلق بالتأهيل الجامعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 186 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمعهد باستور بتونس وكذلك طرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2580 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997، المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط وتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق سيرها، وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 1342 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين، المنقح بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض كالآتي :

الفصل الأول ـ (فقرة أولى جديدة) : يتركب أعوان السلك العلمي لمعهد باستور، علاوة على الأطباء والصيادلة والبياطرة، الأخصائيين أو الاستشفائيين الجامعيين والاستشفائيين الصحيين والمدرسين الباحثين التابعين للجامعات المباشرين بالمعهد، من الأعوان البيولوجيين التابعين للخطط التالية :

- بيولوجي أول،
- بيولوجي،
- بيولوجي مساعد.

الفصل 2 ـ وزير الصحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 514 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1704 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بضبط معايير تقييم أنشطة رؤساء الأقسام الاستشفائية وبتركيبة اللجنة الاستشارية للتقييم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3295 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2754 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 3296 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2976 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي كما تم إتمامه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2995 لسنة 2010 المؤرخ في 22 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3182 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المشار إليه أعلاه فصل 3 (مكرر) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : استثناء لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر، يمكن أن يكلف بمهام رئيس قسم بمؤسسة استشفائية جامعية الصيادلة وأطباء الأسنان الاستشفائيون الصحيون العاملون بالأقسام الاستشفائية الجامعية بشرط أن تتوفر فيهم شروط التسمية لخطة رئيس قسم استشفائي صحي طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر وأن لا يباشر بهذه الأقسام صيادلة أو أطباء أسنان استشفائيون جامعيون تنطبق عليهم شروط التسمية لخطة رئيس قسم استشفائي جامعي وفقا لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر.

لا يمكن إسناد الخطة المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنيابة.

الفصل 2 ـ يتمتع الصيادلة وأطباء الأسنان المكلفون بالخطة الوظيفية المبينة بالفصل 3 (مكرر) من هذا الأمر بالمنح الوظيفية الواردة بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الصحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بتسمية السيد عبد الحي المزوغي، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الصحة، ابتداء من 1 فيفري 2012.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد عبد الحي المزوغي، مراقب عام للمصالح العمومية، رئيس ديوان وزير الصحة، ليمضي بالنيابة عن وزير الصحة جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد الحي المزوغي، في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 1 فيفري 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 جوان 2012"

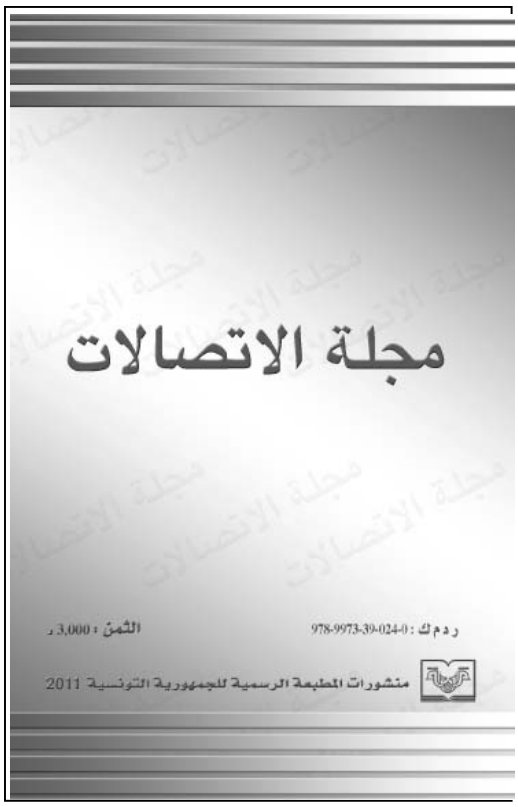

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-024-0

عدد الصفحات : 39

الحجم : 20 X 13

الثمن : 3,000 د

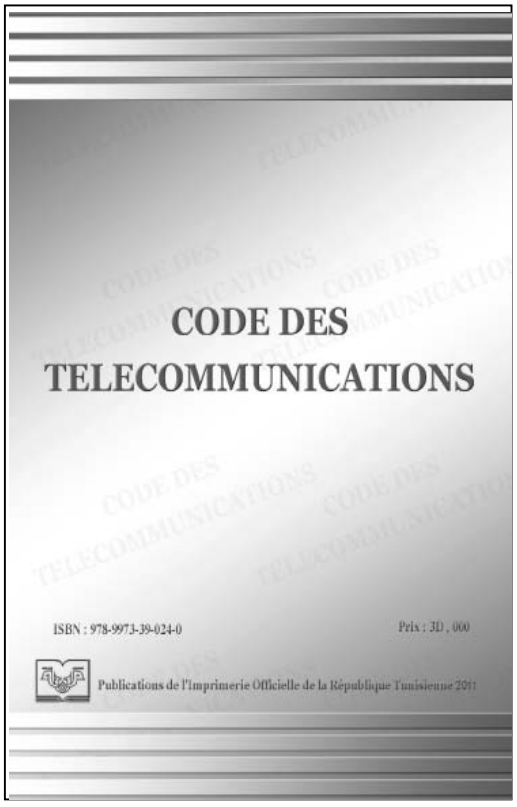

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-024-0

Page : 47

Format : 20 X 13

Prix : 3,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-39-135-3

عدد الصفحات : 193

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-39-135-3

Page : 196

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-050-9

عدد الصفحات : 182

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-050-9

Page : 191

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-136-0

عدد الصفحات : 168

الحجم : 20 X 13

الثمن : 5,000 د

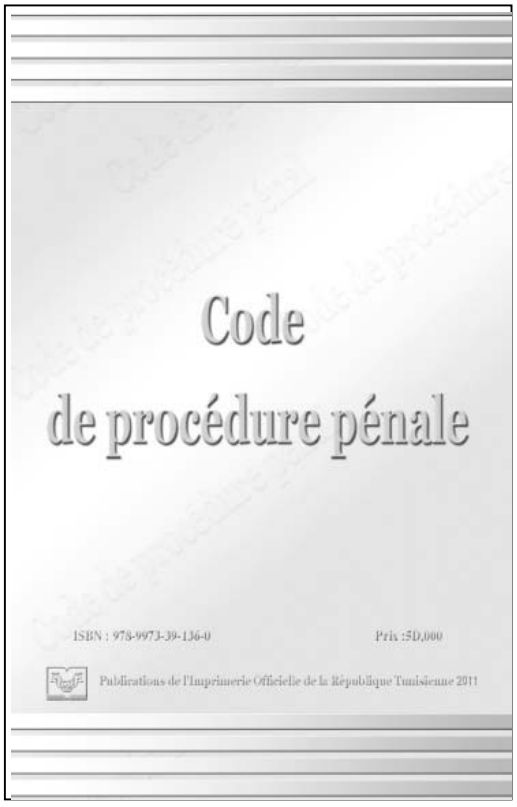

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-136-0

Page : 211

Format : 20 X 13

Prix : 5,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-46-1

عدد الصفحات : 209

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-46-1

Page : 241

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

منشورات : 2012

ر د م ك 978-9973-946-42-3

عدد الصفحات : 368

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

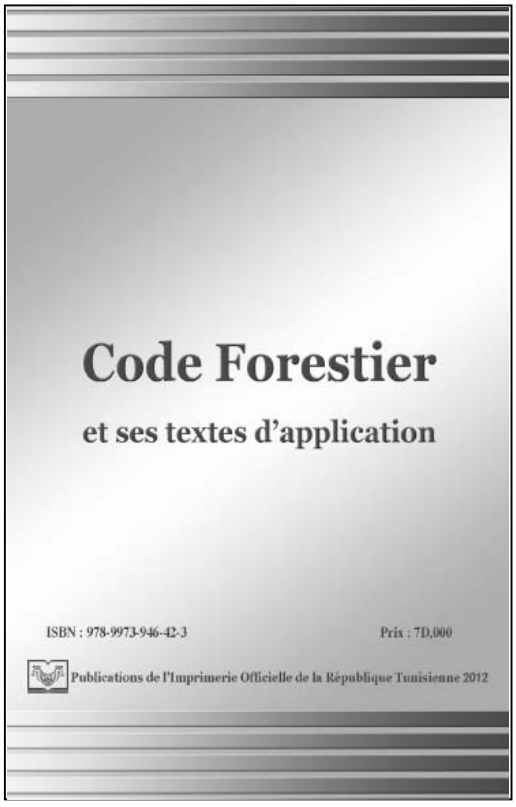

Edition : 2012

I S B N : 978-9973-946-42-3

Page : 367

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.
* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.
* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

منشورات : 2011

ر د م ك 978-9973-39-084-4

عدد الصفحات : 180

الحجم : 20 X 13

الثمن : 10,000 د

Edition : 2011

I S B N : 978-9973-39-084-4

Page : 220

Format : 20 X 13

Prix : 10,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

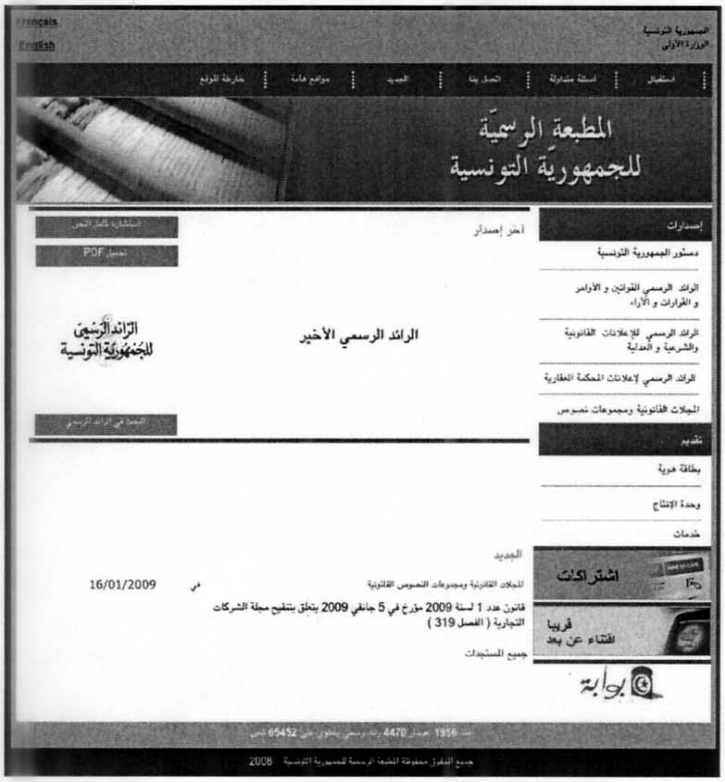

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2012

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**